استثمار أموال الوقف
في التأمين التعاوني

إعداد

د. مجيد الخليفة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على النبي الخاتم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فلا يخفى على أحد قيمة الوقف وثقله التنموي والاستثماري في المجتمعات الإسلامية، ذلك أن الإسلام قد أولى أهمية كبيرة للوقف من خلال تشجيع أصحاب الأموال، أو من خلال القواعد العلمية الشرعية التي وضعها العلماء المسلمون قديمًا وحديثًا لتوجيه آليات إدارة الوقف، أما من خلال أفراد أو مؤسسات وقفة قائمة على إدارته وتوجيهه نحو مستحقيه أو الجهات التي وقف لها، ولذا فهو يحتل في واقع الحال ناحية مهمة من نواحي الاقتصاد في الدول الإسلامية، وإن كانت هذه الناحية – بتقديري المتواضع – لم تنل تلك العناية التي تليق به كجزء من عجلة الاقتصاد الإسلامي الذي كثر توجه الناس له حديثًا، ونحن نحاول في هذا البحث أن نبين أهمية استثمار أموال الوقف من خلال قناة واحدة من قنوات الاقتصاد الإسلامي المعاصر إلا وهو ما اصطلح على تسميته بـــ (التأمين التعاوني) على أمل أن يكون ذلك مفتاح خير للآخرين للولوج إلى اتجاهات أخرى لدراسة نواحي الوقف وعلاقتها بهذا النوع من النشاط الاقتصادي المهم.

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات

المبحث الثاني: المجالات الاقتصادية للأوقاف

المبحث الثالث: أموال الوقف والتأمين التعاوني

الخاتمة (وتتضمن التوصيات).

نسأل الله تعالى الإعانة والسداد.. والحمد لله الذي أولًا وآخرًا.

المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات وعلاقتها بموضوع البحث

الاستثمار:

من المصطلحات الحديثة التي دخلت اللغة العربية، وأصله جاء من (الثمر) وهو كناية عن العطاء الملحق بالشجر، ومنه أثمر ويثمر، وكل زرع أعطى شيئًا يأكل سمي ثمرًا، قال مجاهد: ((ما كان في القرآن من ثُمُرٍ فهو مال، وما كان من ثَمَر فهو من الثمار))، وفي قوله تعالى: ﴿ **وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ** ﴾ [الكهف: ٣٤] وفيها قراءتان التي أشير إليهما[(١)].

أما في الاصطلاح فقد عرف صاحب القاموس: الاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[(٢)]، وعرفه بعض الاقتصاديين بأنه: الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية الموجودة من قبل[(٣)].

وقد جاء الإسلام لكي يشجع العمل في مجالات الحياة كافة، لا يستثني مجالًا دون مجال إلا أن يكون إثمًا، والعمل بأصله هو أساس الاستثمار، وبهذا جاءت الأحاديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فعن سعيد بن زيد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((من أحيا أرضًا ميتة فهي له))[(٤)]، والإحياء هنا يعني الاستثمار بالمصطلح الحديث، فالأرض الميتة هنا هي التي لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت[(٥)]، والعمل هو الذي يؤدي إلى تطور المجتمع ورقيه، لا مجال للتكاسل فيه أو التهاون، بل أن الإسلام حث على أخذ المبادرة في المجالات الاقتصادية، والتكاسل ليس من صفات المسلم، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: ((إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة؛ فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)) [(٦)].

وإذا اتينا إلى العلاقة التي تربط الاستثمار بالوقف لوجدنا أن الأوقاف تعد عنصرًا مهمًا من عناصر التمويل في الاقتصاد الإسلامي، فالوقف ساعد على الاستثمار في مجالات عديدة، يمكن استعراضها بالآتي:

---

(١) لسان العرب، مادة ثمر.

(٢) المعجم الوسيط: ١/١٠٠.

(٣) محمد يحيى عويس، التحليل الاقتصادي الكلي: ص ١١٣.

(٤) الترمذي (١٣٧٨) وحسنه، وأبو داود (٣٠٧٣) وصححه الألباني.

(٥) المباركفوري، تحفة الأحوذي: ٤/٥٢٤.

(٦) البخاري، الأدب المفرد: ص ١٦٨، وصححه الألباني.

١. في المجال الشرعي: أسهم الوقف في بناء المساجد والوقف عليها وعلى ما يتعلق بها من أجور الموظفين ووعاظ ومؤذنين وقيمين ومنظفين، كما تكفل بتوفير المستلزمات الخاصة بها من فرش ومياه وإنارة وغيرها.

٢. في المجال التعليمي: أسهم الوقف أيضًا في رعاية طلبة العلم وتوفير ورعاية ما يحاج إليه من مستلزمات تعليمية كالمكتبات ودور المبيت للطلاب والعلماء، ورعى المدارس والجامعات في العصور المتأخرة بعد ظهورها على نطاق واسع، وكان هذا من أهم الأسباب التي أدت إلى تطور العلوم في الحضارة الإسلامية.

٣. المجال الصحي: ولم يهمل أهل الخير من هذه الأمة وقف بعض الأموال والمباني لصالح المرضى والمعاقين الذين كانوا بحاجة لها، فظهر عندنا وقف للمشافي والأطباء والصيادلة ولمن يعمل معهم، ومن المفارقات بالأمر أني عثرت في الجامع الكبير بصنعاء على وقفيات خاصة بالحيوانات المريضة أو الحيوانات السائبة (التي استغنى أهلها عنها).

٤. الجانب الاقتصادي: أسهم الوقف في البناء والتعمير واستصلاح الأراضي الزراعية واستثمارها وإحيائها، كما أوجدت الأوقاف التي أقرضت الفقراء والمحتاجين بدون فوائد ما يحتاجون إليه من مال لإصلاح شؤون حياتهم، وإذا أخذنا بعين الاعتبار الأوقاف العقارية التي عادة ما تؤجر لصالح مستحقيها، والتي لا بد أن تسهم في دوران حركة الاقتصاد في البلد لاتضح لنا بشكلٍ جليّ الإسهام المالي الكبير الذي تدره الأوقاف في عجلة الاقتصاد.

٥. الجانب الاجتماعي: رعت الأوقاف أيضًا طائفة من الناس الذين خصت منهم فئات معينة (يحددها الواقف) بمورد مالي محدد، ولعل أشهر ما تتناقله وصيات الموقفين (وقف الذرية) الذي يخصص ريعه لذريه المتوفى، كما أن هناك أوقافًا لأسر الشهداء أو لأسر المعاقين أو للأسر من ذوات الدخل المحدود، ولابد أن تشكل هذه رافدًا من روافد الاقتصاد الإسلامي.

٦. أوقاف أخرى: هناك أنواع كثيرة في الوقف، ولو قلنا: إن الواقفين قد تفننوا في استحداث طرق متجددة للوقف لكنا صادقين إن شاء الله، فهناك من أوقف أموالًا على زيت السرج للمساجد (ما يوازي في عصرنا الحاضر الطاقة الكهربائية) وهناك وقف للحيوانات، وهناك وقف لابن السبيل وللمجانيين وغيرها مما لا يسع المجال لذكره في هذه العجالة.

مما يمر يتبين حجم الاستثمار المالي والعقاري في الأوقاف في الدول الإسلامية، ولو أن هذه الأوقاف استغلت الاستغلال الأمثل لأصبح لها تأثير كبير في مجالها، ولسدت لنا جانبًا مهمًّا من جواب العجز التي تعاني منها بعض الدول، خاصة في المجال الصحي والتعليمي.

الأموال:

المال هو ما ملكه الإنسان من الأشياء، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.

أما من حيث الاصطلاح: فالمال عند الحنفية: ((ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة))(٧)، وعرفه الشافعية: ((المال ما كان منتفعًا به، أي مستعد للانتفاع به وهو أما أعيان أو منافع))(٨)، أما المالكية فالمال عندهم: ((ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك إذا أخذه من وجهه))(٩)، وأخيرًا عرف الحنابلة المال: ((بما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة))(١٠).

أما في المفهوم المعاصر؛ فيطلق المال: على كل شيء خارج عن نطاق الإنسان ماديًّا أو غير مادي يصلح لإشباع حاجة الإنسان، وقد تطلق الثروة على كل شيء نافع، وبالتالي فالمال لدى الاقتصاديين مضبوط بالشيء النافع ماديًا أو غير مادي(١١).

جاءت إشارات كثيرة للأموال في النصوص الشرعية، كما أن المتتبع لهذه النصوص يجد أنها من الأهمية بمكان لا يمكن لأي باحث إلا وأن يسلم بذلك، ويمكن بيان بعض هذه الجوانب:

١. لقد جعل الله تعالى الأموال قوامًا لهذه الحياة الدنيا، بل جعلها من سبل بلوغ الآخرة من خلال اتخاذها وسيلة لنيل مرضاة الله تعالى، وبقدر تعلق الأمر بالنواحي الدنيوية جعل الله تعالى المال سببًا من أسباب قوامة الرجل على المرأة، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] ويشمل الإنفاق هنا ما أنفقوا عليهن قبل الزواج وبعده، فكل ما ينفقه الزوج داخل في هذه الآية(١٢)، وليست القيمة في المال عينه بقدر ما القيمة بالمتصرف فيه، إذا أشار القرآن إلى ذلك، وأن على الناس أن يلتفتوا لهذه النقطة بالتحديد، خاصة في توجيه بالنسبة للولي أو الوكيل أو الحاكم، فقال جل شأنه: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

٢. المال هو وسيلة لتنفيذ بعض العبادات المفروضة على المسلم، مثل الحج الذي جعل له الفقهاء

---

(٧) حاشية ابن عابدين: ٣/٤.

(٨) الزركشي، القواعد: ص ٣٤٣.

(٩) الشاطبي، الموافقات: ١٧/٢.

(١٠) ابن قدامة، المغني: ١٦٧/٥.

(١١) د. عبد الوهاب عبد الملك، الاقتصاد: ص ٢٠.

(١٢) الآلوسي، التفسير: ٤١/٤.

شرطان: الاستطاعة المادية والاستطاعة الجسدية، فالأولى إن لم تتوفر سقط الحج عن المسلم، كم هو الحال بالنسبة للثانية، أما فيما يخص الإنفاق فالله تعالى قد فرض الزكاة على أموال الأغنياء، فتؤخذ من أغنياهم وترد إلى فقرائهم، ومن منع الزكاة مثلت أمواله شجاعًا أقرع له زبيبتان كما ورد في الحديث.

٣. للمال وظيفة اجتماعية كبيرة، إذا أن التكافل الاجتماعي لا يتم إلا من خلال تفقد الأغنياء لأحوال الفقراء، وقد جاء القرآن الكريم مرغبًا في هذا ترغيبا عظيما، يتضح من مضاعفة الأجور وحسن الأجر، قال الله جل وعلا: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

٤. لا تنتهي وظيفة المال بانتهاء حياة المسلم، بل أن المسلم يمكنه من خلال الوقف الذي شرعه الإسلام استمرار الأجر، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له))(١٣)، ومن هنا يتضح لنا أهمية وقف الأموال في الشريعة الإسلامية، ولولا الأجر العظيم الذي أولته له لما تسابق المسلمون قديمًا وحديثًا من أجل وقف أموالهم في سبيل الله، على ما سنأتي على ذكر بعضه بعد قليل.

الوقف:

في اللغة هو الحبس، يقال: وقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله، ويقال: وقفها على فلان وله، والموقوف هو العين المحبوسة؛ إما على ملك الوقف وإما على ملك الله عز وجل، والواقف: الحابس لعينه إما على ملكه، وإما على ملك الله تعالى.

وأما تعريف الوقف في اصطلاح الفقهاء فهو قريب من تعريفه اللغوي، فعند الحنفية: ((حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب))(١٤)، وقال المرغيناني: ((هو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، ثم قيل المنفعة المعدومة فالتصديق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلًا عنده، وقيل يجوز إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية، وعندهما (الصاحبان) حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث))(١٥).

أما المالكية فتعريفهم قريب مما ذكر، قال ابن عرفة: ((الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة

---

(١٣) مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة.

(١٤) ابن همام، فتح القدير: ٦/٢٠٠.

(١٥) شرح الهداية: ٣/٣١٠.

وجوده لازمًا بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرًا)) [١٦]، وعرفه الشافعية: ((حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)) [١٧].

وقد عرفه الحنابلة – كما ذكر البهوتي -: ((بتحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قرابة، والمراد بالأصل: مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه)) [١٨].

ومع اختلاف ألفاظ التعاريف المتقدمة الواردة عن الفقهاء؛ فإنها تصب في معنى واحد، وإن كنا نميل إلى تعريف البهوتي لشموليته وحسن صياغته، على أننا لا يمكن رغم ذلك إهمال الفقهاء الآخرين، الذين يكادون يجمعون على أن الوقف هو (حبس)، والحبس هنا لا يكون إلا لشيء مادي يمكن الانتفاع به، فالمعنوي لا يمكن حبسه وإن كنا نستطيع الانتفاع به، كالعافية مثلًا، والعنصر الآخر في التعريف المتقدمة هو (عين) الوقف إذ لا بد أن تكون له عينًا واضحة بينه يمكن الانتفاع بها، يؤول ملكها لله تعالى؛ فلا يجوز أن يوهب أو يورث أو يباع أو يتصرف به بأي شكل من الأشكال يؤدي إلى زواله.

وقد تواترت الأدلة على فضل الوقف وأجر الواقفين، مما لا يسع المجال لذكره، ولكن نجد من المناسب هنا بيان أنواع الوقف لعلاقة ذلك بصلب الموضوع.

أنواع الوقف:

يقسم جهور الفقهاء الوقف إلى ثلاثة أقسام:

١. **الوقف الخيري (الوقف العام)**: وهو الذي يقصد به الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاص معيين كالفقراء والمساكين طلبة العلم، أم جهات عامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها[١٩]، وأدخل بعض الفقهاء المعاصرين النقود ضمن هذا النوع من الوقف، فقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا النوع من الوقف[٢٠]، وإليه مال بعض المالكية، وهو اختيار ابن قدامة، ولا يخفى أهمية هذا النوع من الوقف في عصرنا الحالي نظرًا لانتشار النقود بين يدي الناس وسهولة تحصيلها وحركتها عبر الانشطة الاقتصادية المختلفة[٢١].

٢. **الوقف الأهلي (الخاص)**: وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، ونعني به تخصيص ريع الوقف

---

(١٦) مواهب الجليل: ١٨/٦.

(١٧) التاج والإكليل: ٥١٠/٢.

(١٨) الروض المربع: ٤٥٢/٢.

(١٩) الماوردي، الحاوي: ١٩٥/١٧.

(٢٠) مجموع الفتاوى: ٢٣٤/٣١.

(٢١) د. ناجي شفيق عجم، تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية (بحث) مجلة الفق الإسلامي: ٦٠٣/١٣.

للواقف ولذريته من بعده، ثم إلى جهة بر لا تنقطع.

٣. **الوقف المشترك**: وهو ما خصصت منافعه للذرية وجهة بر معًا، قال ابن قدامة: ((وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثا أو كيفما كان جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم؛ لأنه إذا جاز وقف الجزء مفردا جاز وقف الجزأين وإن أطلق الوقف فقال: وقفت داري هذه على أولادي وعلى المساكين فهي بينهما نصفين؛ لأن إطلاق الإضافة إليهما تقتضي التسوية بين الجهتين ولا تتحقق التسوية إلا بالتنصيف، وإن قال: وقفتها على زيد وعمرو والمساكين فهي بينهم أثلاثًا)) (٢٢).

التأمين التعاوني:

التأمين مشتق من كلمة (أمن) والأمن والآمن: ضد الخوف، فيقال: أمنت الرجل أمنا وأمنه وأمانا، والعرب تقول: رجل أمان إذا كان أمينا، وبيت آمن ذو أمن، قال تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥](٢٣).

لم يرد التأمين كمصطلح متعارف على معناه عن الفقهاء القدامى، وإنما هو مصلح اقتصادي حديث، وقد تفاوتت التعريفات الاصطلاحية فيه، فقد عرفه د. وهبة الزحيلي: ((أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكًا معينًا لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين))(٢٤)، وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: ((تعاون مجموعة ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة لتي تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية، ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمَّن))(٢٥).

وعرفه الجمال بأنه: ((نظام تعاوني تعاقدي بين مجموعة من الناس قبلوا بمقتضاه أن يتحملوا جميعًا عبئ أي ضرر يتعرض له أي واحد منهم، وأن يسهموا بمالهم في رفع الضرر عنه أو تعويضه عما أصابه))(٢٦).

يتميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري: بأن الذي يتولاه هيئة مستقلة عن المؤمن، ومن ناحية اقتصادية يهدف المؤمِّن (في الشركة المساهمة) في التأمين ذي القسط الثابت إلى تحقيق ربح، بخلاف الحال في التأمين التعاوني(٢٧).

---

(٢٢) المغني: ٢٦٦/٦.

(٢٣) لسان العرب، مادة أمن.

(٢٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٤٢/٤.

(٢٥) نظام التأمين: ص ٤٢.

(٢٦) غريب الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ص ٣٣٩.

ويتفق كل من النوعين باشتماله على الغرر (الاحتمالات) وأورده فقهاء القانون المدني تحت عنوان (عقود الغرر) وبأن فكرة التأمين تقوم على أساس التعاون، فهو عملية جماعية يراد بها التعاون بين المستأمنين، ومركز المؤمِّن يقوم على أنه وسيط بين جماعة المستأمنين (المؤمن لهم) أو أنه يدير هذا التعاون وينظمه، وأن عناصر التأمين متفق عليها، وهي وجود الطرفين: المستأمن والمؤمن والخطر المؤمن منه (وهو الحادث الاحتمالي) وقسط التأمين، ومحل التأمين في النوعين في العادة ضمان الخطر المؤمن منه، والأدق أن يقال لكل من التزام الطرفين محل، فمحل التزام المستأمن هو دفع القسط، ومحل التزام المؤمِّن: هو دفع العوض أو مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر(٢٨).

أما أهم الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري ما يلي(٢٩):

١. التأمين التعاوني: شركة جامعة بين المؤمَّن لهم (المستأمن) والمؤمِّن، فليس الذي يتولاه هيئة مستقلة عن المؤمَّن لهم، وإنما يتولاه المؤمِّنون أنفسهم، وأما التأمين التقليدي فهو شركة مستقلة عن المستأمنين، أي أن المؤمِّن وهو الشركة يتميز تماما عن المؤمَّن لهم (العملاء).

٢. التأمين التعاوني: يقصد به تحقيق التعاون المحض بين مجموعة المستأمنين، وأما التقليدي فهو يهدف إلى تحقيق الربح على خلاف الحال في التأمين التعاوني.

٣. التأمين التعاوني: يعتمد على الأقساط الشهرية، وكذا بتحمل أعباء ترميم الضرر الواقع الذي هو أكثر من المعتاد، فهو عقد من عقود التبرع، وأما التأمين التقليدي فهو قائم على أساس الأقساط الثابتة مقابل ضمان الخطر الواقع، فهو من عقود المعاوضات.

وقد اتفق الفقهاء المعاصرون -وإليه ذهبت المجامع الفقهية- على جواز الـــتأمين التعاوني بنوعيه، إلا إذا تعاملت شركته أو إدارته بالمحرمات مثل الربا ونحوه.

فقد نص مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩ (٢/٩) على: ((أن العقد البديل يحترم أصول التعامل الإسلامي وهو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني)) (٣٠).

ولا شك بأن آليات تطبيق الـــتأمين على أرض الواقع من أهم المشكلات التي تواجهه العاملين في هذا الميدان، ذلك أن معظم الشركات التي اتخذا التأمين التعاوني سبيلًا لها لا تكاد تتورع من بعض

---

(٢٧) د. عبد المنعم البدراوي، التأمين في القانون المصري والمقارن: ص ٣٦.

(٢٨) د. وهبة الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني (بحث): ص ٣.

(٢٩) المرجع السابق.

(٣٠) نقلًا عن د. علي القره داغي، التأمين التعاوني.

التعاملات التي تثار حولها الشبهات، خاصة فيما يتعلق بالتعويض ومقداره، وهو الأمر الذي نبه إليه أكثر من فقه معاصر في هذا الباب.

المبحث الثاني

المجالات الاقتصادية للأوقاف

تنوعت مجالات إسهام الوقف في حياة الأمة الإسلامية عبر تاريخها الحافل، وقد تعددت جوانب الوقف وفي معظم نواحي الحياة، ولا نبالغ إن قلنا أنها اسهمت إسهامًا فعلًا في نهضة الأمة في حقبتها الذهبية وتفوقها على باقِ الأمم، فقد أسهمت الأوقاف في بناء المساجد وصيانتها وتهيئة الموارد البشرية لها، كما أسهمت إسهاما فعالًا في مجالات التعليم كافة، ولم يقتصر اهتمامها بطلبة العلم الشرعي فقط، أما الجوانب الصحية والخدمية فلها نصيب أيضًا من الأوقاف، وطالت كذلك الجوانب الاجتماعية وحتى الإدارية مما سنأتي على استعرضه إجمالًا في مبحثنا هذا:

١. الجانب التعليمي:

يعد الوقف من أهم المؤسسات التي أدت دورًا فاعلًا في تنمية وتطوير التعليم وفي التقدم العلمي الذي شهده المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، ولقد شملت الأموال الموقوفة على التعليم كثيرًا من الجوانب المختلفة التي تخدم عملية التعليم والتعلم، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها، وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، ولم تقتصر الأموال الموقوفة على عمارة المدارس فقط، بل شملت صيانة المدرسة وتجهيزها بالأثاث واللوازم المدرسية ودفع مرتبات العاملين فيها، وبعض الأوقاف شملت توفير مساكن للطلبة وتقديم الطعام للطلاب والعاملين في المدرسة.

وقد انتشرت تلك المدارس في أنحاء العالم الإسلامي، فقد ذكر ابن جبير (ت ٦١٤هـــ/ ١٢١٧م) أنه وجد في دمشق عندما زراها أربعمائة مدرسة موقوفة[٣١]، وانتشرت الكتاتيب أيضًا في حواضر العالم الإسلامي، فقد عدَّ ابن حوقل (ت في حدود: ٣٦٨هـــ/٩٧٨م) فقد عدَّ منها (٣٠٠) كتَّابًا في مدينة واحدة من مدن صقلية، وذكر أن الكتب الواحد منها يتسع لمئات التلاميذ.

ومن أهم المجالات التي شملتها أموال الوقف إضافة إلى ما سبق المكتبات التي كانت عادة ما تلحق بالمساجد، وفي بعض الأحيان بالمشافي إن كانت الكتب مما ينتفع بها في المجال الطبي، ووجدت المكتبات العامة المستقلة التي أوقفت لها الأوقاف، وأطلقت عليها أسماء متعددة مثل: خزانة الكتب، بيت الكتب دار الحكمة دار الحديث.. الخ، وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن

(٣١) رحلة ابن جبير: ص ١٥.

الرابع الهجري لدرجة أننا قلما نجد مدينة تخلو من كتب موقوفة، وأصبحت هذه المكتبات بما فيها من كتب وقفية قبلة لطلاب العلم تعينهم على التزود بكل جديد(٣٢).

وكانت نتيجة ذلك أن نشأت مجتمعات إسلامية مغرمة بالقراءة، فلم تقتصر القراءة على أهل العلم وطلابه، بل تعداه ذلك إلى الإماء والعبيد، والصغير والكبير، ويتعجب ياقوت الحموي (ت ٦٢٦/١٢٢٩) وهو يتكلم عن مدينة شلب الأندلسية فيقول: ((قل أن ترى من أهلها من لا يقول شعرًا ولا يعاين الأدب، ولو مررت بالفلاح خلف فدانه وسألته عن الشعر قرض من ساعته ما اقترحت عليه وأي معنى طلبت منه!))(٣٣).

ومن طريف ما يذكر في هذا الباب أن ابن حبوس (ت ٥٧٠هـــ) الشاعر المغربي قال مررت على رجل: فقال لي: ((إني أوقفت أرضًا من جملة مالي للشعراء غلتها في كل سنة مائة دينار)) (٣٤).

وهكذا كان الوقف من الأعمدة الأساسية لتمويل الجوانب التعليمية والثقافية في البلدان الإسلامية، ولم تكن الدولة تعاني في سبيل توفير هذه الموارد، ولو أننا حاولنا في عصرنا تشجيع الاستثمار الوقفي في الجوانب التعليمية والفكرية لحقق نجاحًا كبيرًا، خاصة مع قلة الموارد لمعظم الدول الإسلامية.

٢. المساجد والجوانب الشرعية:

لقد ارتبط نظام الأوقاف في الإسلام بالمساجد بشكل أو بآخر، ومع تشجيع الإسلام للناس على إنشاء المساجد ورعايتها وتعميرها، وجدنا أن الأوقاف الإسلامية ارتبطت ارتباطا كبيرًا بالمسجد من مختلف النواحي.

ويلحق بالمسجد كل ما يعين المصلين على أداء شعائرهم فيه، ومن ذلك تهيئة المسجد بالفرش والإنارة والتدفئة في فصل الصيف، والتبريد في فصل الصيف، ووقف الآبار حول المساجد للوضوء والشرب، وكان الوقف الملحق بالمسجد إما أن يكون أرضًا أو عقارًا أو مكتبة أو كتب.

وكان الوقف يشمل أيضًا القائمين على المساجد من أئمة ومؤذنين وعمال نظافة وغيرهم، فأوقفت عليهم الأوقاف التي كانوا يأخذون رواتبهم منها، وقد تسابق الناس في تقديم هذه الأوقاف للعناية ببيوت الله عز وجل، وتذكر وثيقة عثر عليها في الجامع الكبير بالجزائر، وتعود إلى الحقبة العثمانية: أن عدد الواقفين لهذا الجامع حوالي ٤٢٠ واقفًا منهم ١١٥ امرأة، وأن عدد الأملاك الموقوفة على هذا

---

(٣٢) يحيى الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية: ص ٣٣.

(٣٣) معجم البلدان: ٣/٣٥٧.

(٣٤) المعجب في تلخيص أخبار المغرب: ٦١/١.

الجامع بلغت ٢٧٣ واقفًا وتفصيلها: ١٢٥ منزلًا و٣٩ حانوتا و ٣ أفران و١٩ بستانًا و١٠٧ إيرادًا، وكان منها ما يصرف على الوظائف الخاصة بالجامع، ومنها: ١٩ أستاذًا و١٨ مؤذنًا و١٣ موظفًا[٣٥].

أما فيما يخص الجوانب الشرعية الأخرى المتعلقة بالمسجد؛ فقد كانت هناك أوقاف مخصصة للمجاهدين والمرابطين والمحتسبين والعسس، وكذلك الدواب التي يحتاجها هؤلاء في جهادهم وعملهم، وهنا يتضح لنا إمكانية استغلال موارد هذه الأوقاف في التخفيف عن كاهل الدولة التي عادة ما تُرهِق للصرف على الجنود والشرط، فلا بأس من تخصيص موارد الأوقاف الخاصة بهذه الفئات وتوجيهها نحو استثمار أمثل.

٣. المرافق العامة:

لقد أسهمت الأوقاف إسهامًا كبيرًا في بناء الطرق وتعبيدها، وتوفير الخدمات والمحطات للمسافرين، خاصة في الطرق المؤدية إلى الحرمين مكة والمدينة وكذلك إلى بيت المقدس، يقول عبد الملك السيد في هذا الباب: ((ولقد كان للخدمات العامة نصيب واسع في نشاطات الوقف وتخصيصاته من قبل المحسنين، فأنشأت الموائل والخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم وتجارهم في حلهم وترحالهم في تنقلهم من منطقة إلى أخرى، كان ذلك مجانًا اعتمادًا على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات، كما أنه عبدت ونظفت الطرق داخل المدن من أموال الوقف.. بل إن الأراضي المجاورة للسكة الحديد على بعد مائة متر من كل جانب على طول الخط من استانبول إلى بغداد والمدينة المنورة، قد تم وقفها لخدمة هذا المرفق الحيوي المهم ولازالت المستندات التي تثبت ذلك الوقف موجودة بالمدينة المنورة))[٣٦].

ويذكر الطبري أن الخليفة عمر بن عبد العزيز كتب إلى أحد عماله: ((أن اعمل خانات في بلادك فمن مر بك من المسلمين فأقروهم يومًا وليلة، وتعهدوا دوابهم فمن كانت به علة فأقروه يومين وليلتين، فإن كان منقطعًا به فقووه بما يصل به إلى بلده))[٣٧].

أما فيما يخص الآبار ووقفها للشرب والسقي، فتعد من أقدم أنواع الوقف في التاريخ الإسلامي، كما في قصة وقف سيدنا عثمان رضي الله عنه لبئر رومة وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منه في الجنة))[٣٨] فاشتراها عثمان.

---

(٣٥) سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي: ص ٤٨.

(٣٦) الدور الاجتماعي للوقف: ص ٢٢٩، وينظر صالح كامل: دور الوقف في النمو الاقتصادي: ص ٤٧.

(٣٧) تاريخ الطبري: ٦٩/٤.

(٣٨) الترمذي (٣٧٠٢) والنسائي (٣٦٠٨) وصححه الألباني.

واقتداء بتوجيه النبي -صلى الله عليه وسلم- وبفعل عثمان -رضي الله عنه- تسابق المسلمون في إيقاف الآبار، خاصة التي كانت تمر بطريق الحجيج، فقد حفر أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- آبارًا على طريق الحج للقادمين من البصرة، وهي المعروفة حاليًا باسم (حفر الباطن).

وقد استمرت هذه السنة الطيبة في كثير من البلاد الإسلامية، وأصبح تسبيل الماء العذب وتسهيل الحصول عليه من أهم الوجوه التي أهتم بها الواقفون، وانتشرت: السبل أو (الأسبلة) التي كان الغرض من إقامتها توفير مياه الشرب للمحتاجين في أماكن محددة داخل المدن، وتوفيره للناس ودوابهم[٣٩].

ومما شملته أموال الوقف أيضًا إقامة الحمامات العامة، وإنشاء المقابر والقيام عليها وتوفير ما تحتاجه من أكفان وحنوط وغيرها لتجهيز الموتى، بل لقد كانت هناك من الأوقاف من لها وظيفة تقويم السبل وإنشاء الأسواق وتوسعتها، وكل هذا مما يدعم البنية الأساسية للدولة[٤٠].

٤. التكافل الاجتماعي:

هناك صور كثيرة للوقف كان فيها عنصرًا مهمًا من عناصر التكافل الاجتماعي عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، وسنحاول هنا استعراض بعض هذه الصور ومردودها الاقتصادي والاجتماعي على المجتمع.

فنظرًا لما تمتع به اليتيم من مكانة في الإسلام، وطلبًا لمرافقة نبينا عليه الصلاة والسلام القائل: ((**أنا وكافل اليتيم هكذا**)) وأشار بالسبابة والوسطى[٤١]، فقد كان بجوار المدرسة الظاهرية مبنى خاص لرعاية الأيتام لهم فيه كل عيد كسوة، وتجري عليه أرزاقهم يوميًا[٤٢]، وقد انتشرت الأوقاف التي تعنى باليتيم بشكل كبير، وأصبحت مفخرة للأمراء ويتسابق فيها السلاطين والملوك في حواضر العالم الإسلامي، وعادة ما تكون هذه الأماكن ملحقة بالكتاتيب أو أن الأخيرة ملحقة بها.

ونظرًا لانتشار المدارس الوقفية في عموم بلاد الإسلام، فقد انتشرت فيها دور الإيواء الخاصة بالغرباء من طلبة العلم الذين كانوا يأتون من الآفاق للدراسة في بغداد أو دمشق أو القاهرة، وقد كانت هذه الظاهرة ملموسة على نطاق واسع في بلاد المشرق عامة، وفي مصر خاصة، وأن هؤلاء الغرباء كانوا موضع رعاية الحكام الذين وقفوا الأوقاف الواسعة على المرافق التي خصصوها[٤٣].

وقد كانت هناك أوقاف خاصة للمعاقين والعميان والعجزة؛ حيث كان يقدم لهم كل ما يحتاجونه من رعاية وطعام وشراب مجانًا، وربما خصص للأعمى موظفا خاصًا يقوده حيث شاء: ((ونشأت

---

(٣٩) إبراهيم المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ندوة المكتبات الوقفية: ص ٢٤.

(٤٠) الدور الاجتماعي للوقف: ص ٢٢٩.

(٤١) البخاري (٥٦٥٩) من حديث سهل بن سعد.

(٤٢) ذيل مرآة الزمان: ٢٤٦/١.

(٤٣) يحيى الساعاتي، الوقف والمجتمع: ص ٥٥.

أوقاف خصصت للقطاء واليتامى، وأخرى للمقعدين والعميان يتوفر لهم فيها السكن والغذاء والكساء، وروى الرحالان الفرنسيان (جان ويروم تارو) في رحلتهما إلى مراكش أن فيها ملجأ لا يوجد مثله في الدنيا بأسرها، وهو بناء يكاد يكون بلدة وله ساحة لا يكاد الظرف يأتي على آخرها، وفي هذا الملجأ ستة آلاف أعمى ينامون ويأكلون ويشربون ويقرؤون، ولهم أنظمة وقوانين وهيئة وإدارة))[٤٤].

ومن وجوه البر التي اهتم بها الواقفون بالصرف عليها من ريع أوقافهم: كسوة العرايا والمقلين وستر عورات الضعفاء والعاجزين، وإرضاع الأطفال عند فقد أمهاتهم أو عجزهم عن إرضاعهم ووفاء دين الغارمين، وفكاك المسجونين والمعسرين، وفك أسرى المسلمين العاجزين، وتجهيز من لم يؤدِ الحج من الفقراء لقضاء فرضه[٤٥].

وبهذا يتضح لنا حجم النشاط الاقتصادي للوقف وانعكاسه الايجابي على النواحي الاجتماعية للمجتمع المسلم.

٥. الرعاية الصحية:

تعد الراعية الصحية للمجتمع أحد الأركان الأساسية للتنمية البشرية وتطوير الاستثمار، ولذلك نجد أن الأوقاف الإسلامي قد أولت الجانب الصحي عناية كبيرة، بل أن المتتبع لتاريخ تطور الوقف في الإسلام يجده يمشي بموازاة التطور الصحي، خاصة إذا ما علمنا أن الوقف كان يمثل المورد الأول بل الوحيد للإنفاق على المؤسسات الصحية في كثير من الأحيان، وبل يذهب البعض إلى أن الازدهار الذي شهدته العلوم الطبية والعلوم الملحقة بها (الصيدلة والكيمياء والأحياء) ما هو إلا ثمرة من ثمرات الوقف في الإسلام[٤٦].

وبقدر تعلق الأمر بالمشافي – وكانت تسمى (المارستان) وهي كلمة فارسية تعني مشفى — التي انتشرت وتنوعت في كثير من بلاد المسلمين، ووقف عليها الأراضي والبساتين والدور والحوانيت ويغرها لضمان استمراريتها في تقديم خدماتها، ولعل استعراض لبعض هذه المستشفيات التي ذكرتها المصادر قد يوضح المدى الذي وصل إليه الوقف في دعم الجانب الصحي[٤٧]:

- المستشفى العضدي ببغداد، بناه عضد الدولة ابن بويه عام ٣٧١هـــ، ثم جدده الخليفة القائم بأمر الله عام ٤٤٩هـــ.

---

(٤٤) د. محمد دسوقي، دور الوقف في التنمية الاجتماعية: ص ٢٨.

(٤٥) عبد الله السدحان، دور الوقف: ص ٢٠.

(٤٦) الدور الاجتماعي للوقف: ص ٢٨٢.

(٤٧) د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا: ص ١٤٣.

- المستشفى النوري بدمشق، الذي أنشأه السلطان نور الدين زنكي سنة ٥٤٩هـ، وقد استمر قائما حتى عام ١٣١٧هـ.
- مستشفى مراكش الذي أنشأه المنصور أبو يوسف من ملوك الموحدين بالمغرب قبل وفاته سنة ٥٩٥هـ.
- المستشفى الصلاحي في القدس، أنشأه صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٨٣هـ.

ولا تكاد تجد مدينة صغيرة كانت أم كبيرة تخلو من مستشفى، وكانت هذه المستشفيات تتنوع في المدن الكبيرة، فمنها الخاصة بالنساء ومنها الخاصة بالمساجين، ومنها المشافي المتنقلة التي تتنقل مع الجيوش في الغزوات، وهناك المستشفيات التخصصية التي تعني بمعالجة أمراض معينة، كأمراض العيون أو الأمراض العقلية.. وغيرها[٤٨].

وهناك جوانب اقتصادية للوقف لا يمكن تناوله في هذه العجالة، ولكن بقي أن نشير أن هذه الأنشطة الوقفية كانت من مقومات نجاح الاقتصاد الإسلامي وتطوره في العصور السالفة، فعلى سبيل المثال أدى اتجاه الناس نحو الوقف في مجال التعليم إلى دوران عجلة الصناعة الورقية وانتشارها على نطاق واسع في حواضر البلاد الإسلامية، وقد خلق ذلك فرص عمل جديدة وجدية انعكس بصورة ايجابية على الاقتصاد، وقس على ذلك فيما يخص الأنشطة الأخرى.

(٤٨) دور الوقف الاجتماعي: ص ١٨٥.

المبحث الثالث

أموال الوقف والتأمين التعاوني

١. الوقف والاستثمار:

لو أردنا أن نستعرض صور الانشطة الاقتصادية لوجدناها كثيرة، ولكننا سنحاول هنا استعراض بعض المجالات الاقتصادية للوقف في الوقت الحالي، لبيان القيمة المالية للوقف في التنمية والاستثمار:

وكما أشرنا فإن المصطلح الأخير -ونعني به الاستثمار- لم يكن متداولًا في فترة ازدهار الأوقاف الإسلامية، لكن على العموم يعني بالنسبة لنا استخدام الأموال في الإنتاج، أما بصورة مباشرة بشراء الآلات أو بصورة غير مباشرة كشراء الأسهم.

وقد ورد في كتب الفقه مصطلح آخر مقارب لمعنى الاستثمار وهو (التثمير) ويعنون به الربح من رأس المال، وفي سياق تفريق الفقهاء بين الرشيد والسفيه قالوا: ((الرشيد هو القادر على تثمير ناله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك الرشيد: تثمير المالي وإصلاحه فقط)) [٤٩].

وبما أن الله تعالى استخلفنا في هذه الأرض وأمرنا بتعميرها بالأعمال الصالحة، حسية كانت أو معنوية، فقد وجب على الأمة استثمار أموالها لصلاح أمورها لما يحققه الاستثمار من وفرة المال ونماءه وتشغيل القوى العاملة وتنمية المجتمع، وفيه تطوير لمجالات الاقتصاد الأساسية من زراعة وصناعة وتجارة، والوقف باعتباره يندرج تحت هذه المجالات يمثل مجالا واسعًا للاستثمار.

وبقدر تعلق الأمر بالوقف، هل يصح استثمار أمواله في المشاريع الحديثة؟

والإجابة ستكون: نعم، ولكن وفقًا لضوابط معينة ينبغي مراعاتها في مثل هذه الحالات تتمثل بما يلي:

١. اشتراط التأبيد في الوقف: فقد ذكرنا قول جمهور الفقهاء بتأبيد الوقف وكذلك بلزومه، وعدم التصرف فيه بأي من التصرفات الناقلة للملكية.

٢. عادة ما يكون متولي الوقف هو وكيل المتصرف، والملكية في واقع الحال لله عز وجل، أما المتولي فوكالته أما عن الواقف وأما عن الجهة (الفقراء مثلًا).

٣. لا يحق صرف موارد الوقف إلى غير الجهة التي أوقف لها، فإن كانت أوقفت للذرية لا يحق صرفها على المرضى، والعكس صحيح أيضًا.

---

(٤٩) بداية المجتهد: ٢/٢٨١.

٢. تأمين الوقف:

مما لا شك فيه أن الأموال الأوقاف باعتبارها أموالًا –وهو الغالب– معرضة حالها حال الأموال الأخرى للمخاطر، ويتوجب على الواقف أو من ينوب عنه (المتولي) مراعاة ذلك، فإن أهمل هذا الشيء ربما تعرضت أموال الوقف للتلف أو في بعض الأحيان الزوال، وهذه خسارة كبيرة للاقتصاد وللجهات المستفيدة من الوقف.

ولا يتطرق الفقهاء بصورة مباشرة إلى هذه الناحية، ولكن يذكرونها تحت بند (احتجاز مبلغ من الريع لضمان الوقف) وهو عبارة عن مبلغ مالي يحجز سنويًا من ريع الوقف لاستعماله في عمارة الأوقاف وصيانتها، وإن لم تدع الحاجة الآنية إلى ذلك، قال ابن نجيم: ((إذ جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم أو بعضهم فما قطع لا يبقى لهم دينًا على الوقف، إذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير، بل زمن الاحتياج إليه عمره أو لا؟ وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير، فإنه يضمن))(٥٠) وإلى هذا أيضًا ذهب العز بن عبد السلام فقال: ((كذلك تقديم العمارة [في الوقف] مستفاد من الغلة حتى ينزل لفظ الواقف عليه كما ينزل الموكل على المبيع بثمن المثل من غالب نقد البلد))(٥١).

ويذكر لنا ابن نجيم حالة أخرى من أحوال (تأمين) الوقف، وهو اشتراط الواقف، فيقول: ((فقد استفدنا منه أن الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه.وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي؛ لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء))(٥٢).

وخلاصة ما مرَّ: أن عمارة الوقف والمحافظة عليه هو جزء أساسي من عملية الوقف كلها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن عمارة الوقف مقدمة على جميع المصارف الأخرى، سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء، بل إن المالكية نصوا على أن الواقف لو شرط

(٥٠) الأشباه والنظائر: ص ٢٠٣.

(٥١) قواعد الأحكام: ٢/١١٤.

(٥٢) الاشباه والنظائر: ص ٢٠٥.

عدم البدء من غلة الوقف بإصلاحه، أو شرط عدم البدء بنفقته فيما يحتاج لنفقة فلا يتبع شرطه؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله، بل يبدأ بمرمته والنفقة عليه من غلته لتبقى عينه(٥٣).

وبقدر تعلق الأمر بعملية التأمين؛ فإنه يدخل ضمن عمارة الوقف والمحافظة عليه من جهة، ومن جهة أخرى إحياء دور الوقف في التكافل الاجتماعي من خلال استحداث قنوات جديدة تتناسب والتطورات المعاصرة، والنقطة الجوهرية في هذا النوع من التأمين أنه لا يهدف إلى الربح، بل إلى التعاون في تحمل الأضرار، فيمكن لوزارات الأوقاف في أغلب الدول الإسلامية أو مجالس الأوقاف في بعض الدول، كونها جهة اعتبارية من تحمل نفقات التأمين التعاوني على الأوقاف، خاصة الأموال التي تتعرض إلى مخاطر، وبذلك يجتمع في هذا النوع التكافل والتأمين الاجتماعي، كما أن فيه محافظة على الوقف، وإيجاد مورد آخر من موارد الخير والصلاح في المجتمع.

٣. التأمين النقودي:

ذهب الحنابلة والشافعية في الأصح وابن شاس وابن الحاجب من المالكية إلى أن وقف النقود غير جائز؛ لأن النقود لا ينتفع بها مع بقاء عينها، بل الانتفاع بها إنما هو بإنفاقها، وهو استهلاك لأصلها، وذلك مخالف لموضوع الوقف، وفرقوا بين إجارة النقود وإعارتها لمنفعة التزين بها أو معايرة الوزن بها أو نحو ذلك من المنافع، وبين وقفها على مثل هذه المنافع، بأن المنفعة الأصلية المقصودة التي خلقت لها النقود هي كونها أثمانا تنفق إلى الأغراض والحاجات، وأن الإجارة والإعارة المعتبر فيهما عدم الدوام بخلاف الوقف.

وأما المالكية فيوافقون على عدم جواز وقف النقود على الإنفاق وعلى التزين ونحوه من المصالح، لكن ذهبوا إلى أنها إن وقفت على الإقراض جاز. وقد نص عليه الإمام مالك في المدونة فتقرض لمن ينتفع بإنفاقها، ويرد بدلها، فإذا رد بدلها تقرض لغيره، وهكذا. قالوا: وينزل رد بدل النقود منزلة بقاء عينها(٥٤).

ويبدو من خلال تناول الفقهاء لهذه الناحية من نواحي الوقف أنه كان شائعًا في زمانهم، بحيث أدرجوا له مباحث في كتبهم الفقهية، حتى ألف بعض متأخري الحنفية رسالة سماها: (رسالة أبي السعود في جواز وقف النقود)(٥٥)، ولا يخفى كثرة استعمال النقود في العصر الحديث، وتعدد مجالات استثماره، وبذلك يكون مجالًا خصبًا للوقف من خلال وقف المبالغ الزهيدة (دينار كويتي واحد على سبيل المثال)

---

(٥٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨٩/٤٤.

(٥٤) المرجع السابق: ١٩٢/٤١-١٩٣.

(٥٥) هو محمد بن علي أبو السعود (ت ١١٧٢هـــ)، والرسالة مطبوعة في دار ابن حزم.

على شكل أسهم، وتوجيه هذه المبالغ نحو المعاملات الإسلامية في المجتمع، ويشكل التأمين التعاوني جزء أساسي منها.

وعادة ما يسير نشاط شركة التأمين التعاوني في مسارين(٥٦):

١. القيام بأعمال التأمين اعتمادًا على أقساط التأمين المحصلة، ومنها دفع التعويضات.
٢. استثمار فائض الأموال في أوجه الاستثمار الجائز شرعًا.

وتعد أموال الأوقاف سبب لسد فاقات كثير من الناس في المجتمع، وسبب للمحافظة على مستوى المعيشة للفئات المختلفة، وسبب لبقاء الأمل للفقراء والمساكين، فوجود الوقف على طائفة معينة سبب لسد حاجات تلك الطائفة، كما أنه موئل لهم لحياة كريمة تجعلهم مشاركين مع فئات المجتمع لا ينقمون عليه ولا على ثرواته وممتلكاته، فيحول بين نشوب صراع الطبقات وتحاسدها، فالكل له أصول نامية يعلل بها نفسه ويعيش في مستوى لا بأس به ويطمع في المزيد، وهذا الطمع والأمل سر حب الإنسان للحياة، وإذا فقد ذلك الأمل أظلمت عليه الدنيا وكره الوجود ومن فيه، ونتيجة لهذا الاستقرار النفسي يكون الوقف سببا لازدهار المجتمع وتطوره ورخائه واستقراره حيث تعتمد عليه طوائف من المجتمع في حياتها وتجد المأوى والموئل بعد الله تعالى، فتستقر له الحياة وتتفرغ للعمل النافع المثمر، فاليتيم الذي له كفالة يعيش مطمئنا لا يسرق ولا ينهب، وكذلك الفقير الذي له غلة وقف ينتظرها، والأرملة والمرضى والأسرى وغيرهم، بل يتجه الجميع إلى الإنتاج والتفكير النافع(٥٧).

ويقترح أحد الباحثين إنشاء صندوق للتأمين التعاوني على أساس الوقف بالشكل الآتي(٥٨):

١. تنشأ شركة التأمين الإسلامي صندوقًا للوقف وتعزل جزءًا معلومًا من رأس مالها يكون وقفًا على المتضررين من المشتركين في الصندوق وعلى الجهات الخيرية في النهاية.
٢. يكون ذلك من باب وقف النقود الذي تقدمت شرعيته، فيبقى الجزء المعلوم من النقود مستثمرًا بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.
٣. ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه مملوك للوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق.

---

(٥٦) د. علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: ص ٣٨٧.

(٥٧) د. ناجي شفيق عجم، تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٦٠٨/١٣.

(٥٨) محمد تقي العثماني، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف (ندوة البركة / جدة).

٤. ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضًا عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف.

٥. تقوم شركة التأمين التي تنشئ الوقف بإدارة الصندوق واستثمار أمواله ولا يكون ذلك إلا بالطرق الشرعية التي أرشد إليها الفقهاء المعاصرون.

وما هذه –بتقديرنا المتواضع– إلا شكل من أشكال الانتفاع بوقف النقود، ولا بد أن تكون هناك أشكال أخرى تصب في باب دفع المخاطر المادية والجسمية عن المنتفع، وإن أردنا أن نتوسع فيمكن أن يدخل فيها التأمين الصحي والتأمين الاجتماعي وحتى التأمين التعليمي، ولا نعني هنا ما تعارف عليه عند بعض الدول بـــ (الضمان) بل الحديث عن التأمين التعاوني الذي نحن بصدده.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

لقد تناولنا في ورقتنا هذه: (استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني)، وهي محاولة لبيان الثقل الاقتصادي الأوقاف الإسلامية، وإذا ما علمنا أن التأبيد هو شرط من شروط الأوقاف، فلا بد أن تكون تلك الأوقاف السالفة الذكر موجودة حاليًا أو على الأقل وجود ما يدل عليها، ولكن الإهمال الذي تعرضت له الأوقاف خلال القرون القليلة الماضية قد بالتالي إلى فقدان كبير لقيمتها الاقتصادية.

ولذا فإننا نجد لزامًا علينا أن نقدم بعض التوصيات في هذا الباب:

١. الاهتمام أكبر بحصر الأوقاف وإعادة النظر في قيمتها الاقتصادية في البلاد الإسلامية وفي الوقت عينه تشجيع الناس على الأوقاف باعتبارها من أعمال البر التي لا تنقطع.

٢. استثمار أموال الأوقاف في المعاملات الإسلامية المعاصرة، ومن ضمنها التأمين التعاوني الذي يعد من مقومات التكافل الاجتماعي في المجتمع.

٣. إنشاء صناديق التأمين الاستثمارية للتكافل الاجتماعي للتخفيف عن كاهل المشتركين فيها خاصة من ذوي الدخول المحدودة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

١. ابن جبير، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.
٢. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩٦هـــ.
٣. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) دار إحياء التراث العربي (بلا. ت. ن).
٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، القاهرة، ١٤٠٩هـــ.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٦. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـــ.
٧. أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ — ٩٢٣) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
٨. الباحوث، عبد الله بن سليمان، الوقف والتنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢م.
٩. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٧.
١٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، بيروت، ١٤١٣هـــ.
١١. الزحيلي، د. وهبة، مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية (٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـــ).
١٢. ساعاتي، يحيى محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركو الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٠٨م.
١٣. السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، القاهرة، ط ٧، (بلا. ت).
١٤. السباعي، د. مصطفى، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت (بلا. ت).
١٥. السيد، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لتثمير الأوقاف، جدة ١٤٠٤ م.
١٦. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت (بلا. ت).

١٧. العثماني، القاضي محمد تقي، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، ندوة البركة لدراسة صيغ التأمين التكافلي حسب الأحكام الشرعية، (جدة، رمضان ١٤٢٦هــ).
١٨. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت.
١٩. الكاساني، أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة (بلا. ت).
٢٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٢١. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الصحيح، تحقيق فؤاد عبد الباقي، القاهرة، ١٩٨٠.
٢٢. مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢م.
٢٣. مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية (٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هــ).
٢٤. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٢٥. ندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة (شوال ١٤٢٠).
٢٦. ندوة: نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت، ١٩٩٣م).
٢٧. ياقوت الحموي، بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.